

**أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة
لتمكين المرأة البحرينية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة والمعدل بالأمر
الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١، والأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قرار المجلس الأعلى للمرأة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١م،
وبناءً على عرض صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُشأ جائزة تسمى (جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين
المرأة البحرينية) تُمنح كل سنتين لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية، الخاصة المتميزة في
مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة.

مادة ثانية

تُمنح الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة وذلك لتمييزها في مجالات
دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة وزيادة نسبة التزامها في تأهيل وتدريب المرأة وإدماجها
في خطط التنمية الوطنية وتحقيق أعلى المستويات في تبوؤ المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية
وصنع القرار، والتزامها بسياسة عدم التمييز ضد المرأة وفقاً للمعايير الخاصة التي يصدر
بشأنها قرار من صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

مادة ثالثة

يكون منح الجائزة كل سنتين، وتصدر صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة قراراً
بتحديد مستويات الجائزة ونوعها والمزايا التي تُمنح للجهات المنصوص عليها في المادة الثانية
من هذا الأمر.

مادة رابعة

تصدر صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة قراراً بتشكيل لجنة من المختصين تتولى الترشيح لهذه الجائزة.

مادة خامسة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة سادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٤م